مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية
المجلد: 07 العدد: 01 السنة 2023
ISSN : 2543-3865
ص125-146.

تاريخ الإرسال: 2023/01/17 تاريخ القبول:2023/05/11

حماية الطفولة من البيئة الضارة في ظل التنمية المستدامة

Protecting children from the harmful environment in light of sustainabl development

أ.د/ بلكعيبات مراد جامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر*[1]
belkaibatmourad@ymail.com

ملخص:

تكتسي الحماية القانونية الطفولة أهمية بالغة من خلال الحماية التشريعية _ الدولية و الوطنية _ و الحماية القضائية التي أولى لها المشرع الجزائري عناية و رعاية بسن النصوص و إحداث الهيئات التي تهدف إلى القضاء السلوكيات الضارة بالطفل و المنافية للقانون و للأخلاق و الدين و الأعراف .

كما ألزم القانون الأشخاص لاسيما المتعاملين الاقتصاديين بحماية البيئة و عدم هدر الموارد الطبيعية بالاستغلال الأمثل لها و ضمان حقوق الأطفال في العيش الكريم و التقدم نحو مستقبل يوفر لهم متطلبات الحياة الكريمة .

summary:

Childhood legal protection is of great importance through legislative protection - international and national - and judicial protection, to which the Algerian legislator has given care and care by enacting texts And the creation of bodies aimed at eliminating

behaviors harmful to children and contrary to the law, morals, religion and customs.

The law also obligates people, especially economic operators, to protect the environment and not to waste natural resources by making the best use of them. And guarantee the rights of children to live a decent life and progress towards a future that provides them with the requirements of a decent life.

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة ، التنمية المستدامة ، الطفولة ، الدولة ، المشرع الجزائري .

key words

environment protection , sustainable development, Childhood , Country , Algerian legislator.

• بلكعيبات مراد ، أستاذ التعليم العالي في كلية الحقوق ، بجامعة الأغواط / الجزائر .

مقدمة:

مما لا شك فيه أن كل دول العالم تواجه تحديات في شتى الميادين ، و لعل التحدي الأبرز هو تطبيق الحكومات لخطة التنمية في أوطانهم التي هي واجب و التزام بغض النظر على طبيعة الاقتصاد _ اشتراكي أو ليبرالي أو ليبرالي اجتماعي _ لكن تتفاوت من دولة الى اخرى حسب درجة التطور أو درجة التخلف و هذه التنمية اقتصادية بالدرجة الأولى التي أخذت أبعاد و نتائج و تسميات جديدة كالتنمية الاجتماعية و التنمية البشرية و التنمية المحلية و التنمية الريفية ...

تسعى الدولة إلى تحفيز الاستثمار لخدمة الاقتصاد الوطني و لخدمة التنمية الوطنية و جعله في متناول المستثمرين بجميع أشكالهم و صورهم من خلال التشجيع الجبائي و التسهيل الإداري و منح ضمانات إدارية و ضمانات مالية و ضمانات قضائية و إجازة اللجوء الى التحكيم التجاري ، في ظل الحرية الاقتصادية و استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و المنافسة ، حيث تستعين الدولة بالمستثمرين بما فيهم الأجانب و الخواص لتنفيذه مخططاتها التنموية و بالمقابل توفر المناخ الاستثماري بمواكبة القوانين لتحفيز الاستثمار و توفير الأمن و الامان و العدالة ، من جهة أخرى ترك الحرية للمستثمرين و عدم التمييز بين جميع الأشكال ضمن الرقابة الإدارية لمختلف القطاعات .

كما تجسد في المادة 61 من الدستور الجديد الصادر في سنة 2020 من خلال حرية الاستثمار ، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل تمارس بقيود نصت عليها القوانين و منها نجد قيود متعلقة باحترام حماية البيئة .

انطلاقا من مفهوم احترام حماية البيئة فقد كثر الحديث في المحافل الدولية منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي حول مصطلح التنمية المستدامة و هي تنمية بيئية أو متواصلة بالجمع بين القدرات الاقتصادية و الكفاءات التسيير و الموارد الطبيعية و ما

تزخر به من معادن و تربة و اخضرار و مواد أولية ... لهذا تسعى الحكومات الى الحفاظ عليها نحو الانتقال الى التنمية المستدامة بأقل تكلفة و جودة و مواكبة التكنولوجيا ، حتى أصبح شعار تدافع عنه الحركات الجمعوية .

كما أصبحت التنمية حق للفرد و الشعوب من حقوق الإنسان الجيل الأخير ، لهذا وجب تظافر الجهود من قبل المجتمع الدولي و الحكومات و الأعوان الاقتصاديين بل قضية تخص الجميع مهما كان مركزه و مستواه .. حيث نجد سبب الهجرة الشرعية أو غير الشرعية هي انعدام التنمية أو نقصها أو هدر للطاقات و المواد الطبيعية و عامل المناخ .

نطاق الموضوع حول الطفولة باعتباره احدى المراحل الهامة و الحساسة في حياة الإنسان و في ظل التنمية المستدامة التي تشمل البعد البيئي و ضمان حياة أفضل في الحاضر و المستقبل لفئة الطفولة.

و موضوعنا هذا أعالجها من زاوية حقوق الطفل على وجه الخصوص من منظور حقوق الإنسان بصفة عامة و ما يتعلق بمكانته ضمن الأعمال و النشاطات الاقتصادية التي يقومون بها الأعوان الاقتصادية بحرية استقلالية مع مراعاة القوانين و الانظمة لاسيما قانون البيئة و الدولة كطرف أساسي في سعيها نخو تطبيق خطة التنمية .

و من الوجهة القانونية نحلل و نبرز الحماية التشريعية للطفل و يمتد ذلك الى حماية قضائية إذا كان فيه نزاع قائم أو محتمل ، أما العوامل النفسية و الاجتماعية فلا نخوض فيهم كثيرا إعمالا للوجهة المتبعة.

أما المنهج المعتمد فهو الوصفي مع التحليل للأوضاع و النصوص القانونية و استعراض مختلف المفاهيم المتصلة بالموضوع.

الإشكالية التي نطرحها هي :

كيف يمكن إنجاز مشاريع استثمارية دون الإضرار بالطفل ؟

قسمت البحث إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان تنشئة الطفل في بيئة سليمة الذي قسمته إلى مطلبين الأول حول حق الطفل في بيئة سليمة أما الثاني موسوم بعنوان أثر البيئة السليمة على حياة الطفل ، أما المبحث الثاني ضمان مستقبل زاهر للطفل الذي قسمته الى مطلبين الأول بعنوان ضمان العيش الكريم أما المطلب الثاني بعنوان تنمية الطفل .

و ختمت البحث بخلاصة و نتائج نتوصل لها و توصيات .

المبحث الأول : تنشئة الطفل في بيئة سليمة

الأصل أن نشأة الطفل تتم في ظروف مريحة و حقه في الحياة وهو الحق الطبيعي و التقليدي من الحقوق الأولى الجيل الأول بعنوان الحقوق المدنية و السياسية ، و لا يمكن أن تتحقق التنمية الشاملة بدون الاخذ بعين الاعتبار الحق في الحياة ، و هذا المسعى عالمي و لا يخص دولة بذاتها .

حيث تطورت حقوق الإنسان إلى حقوق الجيل الثاني بعنوان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ثم الجيل الثالث الذي تضمن عدة حقوق جديدة ذات بعد عالمي تشترك فيه الإنسانية بغض النظر عن دينه أو عرقه أو إقليمه أو جنسه أو سنه ..من بينها الحق في التنمية و الحق في بيئة سليمة و نظيفة .

فعامل البيئة الغير لائقة و ما تحمله من تلوث و ضجيج يوثر على صحة الطفل مما يسبب له أمراض مزمنة و خطيرة و نذكر أهم الامراض الشائعة و المتداولة مرض الربو و مرض الحساسية و مرض السرطان و مرض الاعصاب و القلق ... كما تؤثر

على السياحة التي هي نشاط استراتيجي لجميع الدول لما تدره من استقطاب للعملة الصعبة و تزايد مداخيل الافراد و الخزينة العمومية.

يعد الطفل اكثر تعرضا للإهمال و الاعتداء و التشرد و الانحراف من قبل الأولياء أو الغير لأنه هو الطرف الضعيف _ بدنيا و عقليا و ماديا _ ، لهذا نصت اتفاقية حقوق الطفل على حقه في معيشة لائقة من أكل و شرب و علاج و تعليم و تنقل و لعب و بيئة سليمة هادئة و صديقة خالية من الضوضاء و الصخب و التلوث بجميع أشكاله الصلب و المائي اتجاه البحر أو الوديان ... و الغازي .

و حق الطفل في التكوين و عدم استخدامه في عمالة المؤسسات و الأفراد كعامل أقل من سن ستة عشر و هذا ما نص عليه قانون العمل و اتفاقية العمل...

و لكي تتحقق النجاعة القصوى من التربية البيئية يستلزم الأمر توعية الأطفال منذ المرحلة المبكرة من حياتهم بضرورة الحفاظ على البيئة ، من خلال حملهم على التساؤل عن أهمية البيئة الحيوية في حياتنا و تحسيسهم بهذه المسألة من خلال تعويدهم على تبني مواقف ايجابية تجاه البيئة ، لإنه من الصعب بعد ذلك تغيير السلوكات غير الملائمة أو العادات السيئة ، و هو ما سيسمح للطفل بتصرف مسؤول إن تحصن بأخلاقيات التعامل العقلاني و الوجداني الإيجابي مع البيئة ، و فهم أن لسلوكاته نتائج مباشرة مع الوسط الذي يعيش فيه.[1]

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

[1] بن عيسى زغبوش ، ساميل ليباز ، دلفين بكار ، عنوان المداخلة : التربية البيئية و تمثلات الطفل حول البيئة ، أعمال المؤتمر الدولي السادس ، الحماية الدولية للطفل طرا بلس ، لبنان ، 20 ، 22 نوفمبر 2014 ، ص 19 .

المطلب الأول : حق الطفل في بيئة سليمة

لم يعد مفهوم الأمن ينظر له من زاوية تقليدية و هي الأمن من الاعتداءات على الأرواح و الممتلكات و تنامي الجرائم العادية و الجرائم المنظمة حيث تشكل خطورة و في إطار المجال لابد من تظافر الجهود الوطنية بين السلطات الثلاثة و بين مختلف الفاعلين من اعوان قضائيين و إدارة عمومية و المجتمع المدني لتصدي لمثل تلك الأفعال على غرار تظافر الجهود الدولية من خلال المحافل الدولية و الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف الإقليمية و العاملين .

بل تعدى الأمن ليشمل أنواعا أخرى جديدة و متجددة من حيث الممارسات التي يقوم بها الإنسان بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة و هي الأمن الغذائي و الأمن الاقتصادي و الأمن البيئي و هو محور بحثنا هذا ، حيث تطورت حقوق الإنسان لتشمل مبدأ حديث و هو التحرر من الجوع و التحرر من الفقر .

و من هذا المنطلق فإن الدولة مسؤولة على تلك السلوكيات الضارة بالطفل و هذا ما نصت عليه المادة 28 من الدستور الجزائري على أنه : " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات "[2] و تمارس الدولة سيادتها عبر الإقليم الوطني عبر الحماية الأمنية أو الحماية العسكرية أو الحماية القضائية عملا بنص المادة 14 من الدستور الجزائري على أنه : " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري و مجالها الجوي على مياهها .

[2] الدستور الجزائري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها ."[3]

تحتفظ الدولة بحقها المشروع في الحفاظ على البيئة من منظور حق الطفل في بيئة سليمة و تفعيلها لمفهوم الأمن البيئي و هذا بمتابعة إدارية أو / و متابعة قضائية لكل شخص مهما كان نشاطه في كل ما يضر بالطفولة أو عموما المواطنين إن لم اقل المقيمين داخل الإقليم الوطني بمفهوم ما نصت عليه المادة 13 السالف الذكر و بمقتضى نص المادة 68 من الدستور الجزائري على أنه : " للمواطنين الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين بحماية البيئة ."[4] و لا يمكن للمرء ان يتحجج بعدم درايته بالموضوع أو جهله لأثار السلبية المضرة بالطفل عملا نص المادة 78 من الدستور الجزائري على أنه : " لا يعذر أحد بجهل القانون .

... يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية ."[5]

تجدر الإشارة الى ان الدولة تلتزم بما نص الدستور و قوانين الجمهورية و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بحماية الطفولة و هو الدور الأصيل تضطلع عليه في ظل دولة المؤسسات و دولة الحق و القانون على غرار دول العالم و هذا ما نصت عليه الفقرتين

[3] الدستور الجزائري، المرجع السابق.

[4] الدستور الجزائري، المرجع السابق .

[5] الدستور الجزائري، المرجع السابق .

الأولى و الثانية من المادة 71 من الدستور الجزائري على أنه : " تحظى الأسرة بحماية الدولة ... "[6]

و في مجال الأطفال و البيئة هل هناك توفير بيئة صحية للطفل ؟ الواقع مازال يشير إلى وجود قصور عربي حقيقي في توفير هذه البيئة ، فمن مظاهر الخلل البيئي الاكثر وضوحا اضمحلال و اختفاء الغطاء النباتي و زيادة الرقعة المتصحرة و تدهور خصائص التربة و تملحها و تلوث الهواء و مياه الشرب ، مما يؤثر على صحة الطفل و تعود ذلك إلى الغياب شبه الكامل للمعالجة التشريعية أو المعالجة السطحية لبعض العناصر مع شبع غياب دور التوعية و الإعلام البيئي .[7]

و اعتماد على ذلك فإن جميع الدول العربية تحتاج إلى زيادة الاهتمام بتوفير معايير البيئة الامنة للطفل كارتفاع رصيف الشارع و عزله عن حارات مرور السيارات ، و عمل ممرات مرور للأطفال في الاماكن العامة و تحديد مواصفات اللعب و أدوات اللهو و زيادة نسبية المساحات الخضراء تبعا للكثافة السكانية و حظر المواد المواد الكيمياوية الملونة أو المكسبة لطعم الأغذية المقدمة للأطفال .[8]

لم تعد البيئة تخص منطقة أو مجموعة من الأشخاص بل انها تشمل المجتمعات البشرية كلها إذ سببت ثورة الاتصالات بين الشعوب انتقال البيئة الملوثة بشكل سريع الى

[6] الدستور الجزائري، المرجع السابق .

[7] أميمة سميح الزين ، عنوان المداخلة : الأمن الإنساني و حماية الطفولة بين أخطار الحاضر و تحديات المستقبل في الوطن العربي ، أعمال المؤتمر الدولي السادس ، الحماية الدولية للطفل ، طرا بلس ، لبنان ، 20 ، 22 نوفمبر 2014 ص 12 .

[8]– أميمة سميح الزين ، المرجع السابق .

الاخرين ، لهذا أولى مؤتمر الأمم المتحدة بمناسبة الألفية حماية البيئة المشتركة .[9] و هذا ما نصت عليه المادة 29 فقرة 5 من الاتفاقية دولية لحقوق الطفل على أنه :" تنمية احترام البيئة الطبيعية ."[10] حيث أصبحت البيئة شغل الشاغل للحكومات و المنظمات الوطنية و الدولية و الشركات و الإدارات العامة و حتى الأفراد في مسعى شامل يسمى بالأمن البيئي.

يقصد بالأمن البيئي إجمالا التأثيرات المباشرة و غير المباشرة التي يقوم بها الانسان و المجتمع البشري و لا تؤدي الى حدوث أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة أو مكوناتها و لا يهدد بحدوث هذه الأضرار في المستقبل القريب أو البعيد .[11] لهذا توجه الحكومات الصناعيين الى المناطق الصناعية و تطور الأمر الى توجيه التجار الى مناطق تجارية بغرض مكافحة الصخب و الحوادث و التلوث و تنظيم النفايات ، و قنوات الصرف الصحي ، مع مرافقة تلك المناطق لمتطلبات الحياة اليومية كالنقل و الاتصالات و دور الحضانة و هذه المقاييس دولية .

ختاما لهذا المطلب حاليا تزايد الاهتمام العالمي بالأمن البيئي و يوجد اتفاق بين الجميع على أن مسألة الأمن البيئي لا تقل أهمية عن مسالة الامن الغذائي أو الصحي

[9] – بلكعيبات مراد ، الأمن الإقتصادي و الغذائي و الأمن البيئي ، ندوة علمية ، مداخلة ألقيت على طلبة الماستر ، كلية العلوم القانونية والعلوم الإقتصادية و السياسية السوسي الرباط ، المغرب ، ديسمبر 2012.

– الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، المرجع السابق . [10]

[11]– بلكعيبات مراد ، المرجع السابق .

أو المائي أو العسكري أو غيره و أن العلاقة متبادلة و متشابكة بين جميع أشكال الأمن لان الأمن أصبح يشكل منظومة متكاملة تشمل معظم العلاقات الدولية .[12]

المطلب الثاني : أثر البيئة السليمة على حياة الطفل

تنقسم العقارات إلى أنواع : العقارات الحضرية و العقارات الحضرية السكنية و العقارات البيئية و العقارات الصناعية و العقارات الفلاحية و العقارات السياحية ... و لكل نوع خصوصيته و قانونها و طرق استغلالها و قيود الاستغلال و طرق الاكتساب ففي الأراضي البيئية تعتمد على العناية البالغة من السلطات العمومية و الحركة الجمعوية و المواطنين لأنها تعتمد على تفاعل الإنسان مع الطبيعة و ما تزخر به من خيرات و تغيرات مناخية و مصادر باطنية .

و ضمن الأراضي البيئية نجد نظرا المساحات الخضراء التي تندرج في سياق التزيين العام الذي يكاد حاليا أن يكون ضمن النظام العام و حماية المساحات الخضراء من النفايات و الرعي الجائر و قطع الأشجار و الأعشاب لأنها فضاء للترفيه و الراحة و لعب الأطفال البيئية إضافة إلى الجبال و الوديان و الشلال و الكهوف و العرق الرملي و الغوط و الشواطيء ....

نتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أثر إيجابي

نوردها على النحو الاتي :

_ تنمية قدرات الطفل العقلية و الجسدية .

[12] بلكعيبات مراد ، المرجع السابق .

_ الاستثمار البشري و خلق جيل مرموق و تحضيرهم لتبوء كوادر المستقبل .

_ تفادي الأمراض الخطيرة و المستعصية .

_ انخفاض نفقات عمومية اجتماعية لتغطية العلاج و التداوي لأمراض المزمنة بفعل تأثير البيئة .

_ عامل للترفيه و الترويح على النفس للمساحات البيئية الجذابة .

الفرع الثاني : أثر سلبي

نوردها على النحو الاتي :

_ ضياع و هلاك الطفل أو تنبؤ بصناعة طفل مجرم .

_ الزيادة النفقات على عاتق الأولياء و صناديق الضمان و الخزينة العمومية بفعل الرعاية الصحية و الاجتماعية ...

_ القلق و أمراض العصبية .

_ تراجع السياحة داخل الوطن .

_ زيادة الحوادث و كثرة الشجارات و جرائم الشرف .

_ خلق مدينة ضعيفة .

المبحث الثاني : ضمان مستقبل حسن للطفل

نصت المادة الأولى من الاتفاقية دولية لحقوق الطفل على أنه : " ... يعني الطفل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق ."[13]

تتكفل الدول باتخاذ التدابير الإدارية و التدابير الأمنية من خلال السهر على حماية الطفل من مخاطر تحدق به من قبل الأسرة أو البيئة الخارجية التي تفرز نفايات او تلوث جراء فرزها من قبل المدنيين و التجار أو المنتجين ، التي تهدف الى حماية اجتماعية الى جانب الحق في التربية السليمة و تعليمه لاندماجه في المجتمع بصورة تضمن حاضره و مستقبله ليصبح ذات نفع لنفسه و لأسرته و لمجتمعه و لدولته و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية دولية لحقوق الطفل على أنه :" تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية و الإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ، و فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة و حيثما يلزم في إطار التعاون الدولي ."[14] و عليه توفر الدولة مجانية العلاج و ديمقراطية التعليم التي نصا عليهما الدستور الجزائري .

[13] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/ 44 المؤرخ في نوفمبر 1989 بتاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 .

[14] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، المرجع السابق .

تعمل الدولة على تحقيق التنمية عملا بالمخطط المسطر ليها بدون إحداث أضرار للطفل من شأن ذلك يتعرض إلى الهلاك أو الأمراض المزمنة أو عاهة مستدامة و هذا ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية دولية لحقوق الطفل على أنه : " ....

1_ تعترف الدول الأعضاء بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة .

2_ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه ."[15]

تنص المادة 24 فقرة 1 من الاتفاقية دولية لحقوق الطفل على أنه :" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه و بحقه في مرافق علاج الأمراض و إعادة التأهيل الصحي و تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه ."[16]

المطلب الأول : ضمان العيش الكريم في الحاضر و المستقبل

أشار قانون حماية البيئة الى ضمان الأجيال الحاضرة و القادمة ، هذا القانون الذي إستمد من الدستور الذي كفل حماية البيئة و ضمان الأجيال الحاضرة و المستقبلة و بعد دستوري بل عالمي عملا نص الفقرة الأولى المادة 19 من الدستور الجزائري الصار في سنة 2016 على أنه : " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة ." يعرف الجيل بأنه مرحلة التعاقب الطبيعية من أب إلى

[15] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، المرجع السابق .
[16] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، المرجع السابق .

إبن ، و يعرف تقليديا على أنه : " متوسط الفترة الزمنية بين ولادة الاباء و ولادة أبنائهم و مدة الجيل 33 سنة ."[17]

و هناك من عرف الجيل على أنه : قرن من الزمان ، أهل الزمان الواحد .[18]

توفير العيش الكريم للأسرة و زيادة قدرتها و تمكينها من توفير الرعاية و الحماية للافرادها بما يحقق الامن و الاندماج الاجتماعي و اعطاء الرعاية اللازمة للام باعتبارها الراعية الاولى للطفل منذ مرحلة ما قبل الولادة .[19]

المطلب الثاني : تنمية الطفل

مما لا جدال فيه ان الأنسان هو محور التنمية الفعلية ، وسيلة و غاية .. و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هناك مثل هذه التنمية دون إطلاق قدرات الإنسان و طاقاته و حشدها و استثمارها الاستثمار الأمثل في سبيل بلوغ غايات التنمية و مراميها . و رغم أن هذه الدول ، غالبا مسار مغلوط و عثرات التنمية كثيرة و سجل التنمية يغلب عليه الفشل ، و تزداد الهوة اتساعا بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة ، و ذلك أن الدول المتقدمة أصبحت التنمية فيها إلى حد كبير ، عملية تلقائية متلاحقة القفزات و

---

[17] الموسوعة الحرة و يكيبيديا ، موقع قوقل ، بتاريخ 08 جانفي 2016 ، على الساعة الحادية عشر .

[18] المعجم الوسيط للغة العربية المعاصر ، قاموس عربي عربي ، موقع قوقل ، بتاريخ 08 جانفي 2016 ، على الساعة الحادية عشر .

[19] وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ،(منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان) ، سنة 2010 ، ص 83 .

الإنجازات ، و في الوقت الذي لا تزال فيه الدول المتخلفة مشدودة إلى التخلف ، و أفضى بها المسار المغلوط للتنمية إلى جعلها رهينة مزالق و مازق عديدة .[20]

نتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : حقوق الطفل الأساسية و الملزمة

تنص المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : " الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة . يفيد مصطلح " الحدث " نفس المعنى ...

_ " الطفل في خطر" الطفل التي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ...

من بين حالات التي تعرض الطفل للخطر :

... _

_ الاستغلال الاقتصادي للطفل ، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و / أو المعنوية ."[21]

أسامة عبد الرحمن ، الإنسان العربي و التنمية : حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية ، (مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة كتب المستقبل العربي ، حقوق الإنسان العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان) ، ص 60 . [20]

[21] القانون رقم 15_ 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015 .

تنص المادة 03 من القانون المتعلق بحماية الطفل : " يتمتع كل طفل ، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز ، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الصدق عليها ، و تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة و في الاسم و في الجنسية و في الأسرة و في الرعاية الصحية و المساواة و التربية و التعليم و الثقافة و الترفيه و في احترام حياته الخاصة ."

تنص المادة 06 من القانون المتعلق بحماية الطفل :" تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية او المعنوية أو الجنسية ، و تتخذ و من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته و توفير الشروط اللازمة لنموه و رعايته و الحفاظ على حياته و تنشئته سليمة و امنة في بيئة صحية أو صالحة و حماية حقوقه في حالات الطوارىء و الكوارث و الحروب و النزاعات المسلحة ."

في مؤتمر ريو دي جانيرو مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتاريخ 25 جويلية 2012 ، قدم مدير البرامج في اليونيسف نيكولاس أليبوي عرضا على أهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة ، فالتعليم له القدرة على تغيير حياة أكثر الفئات حرمانا و لكنه يجب أن يصل إليهم .

و قال السيد أليبوي " يعتبر الاستثمار في التعليم سواء التعليم الرسمي أو غير الرسمي أو غير النظامي أو التدريب ، و البحث حيويا لتحقيق التنمية و القضاء على الفقر و تحقيق الإنصاف و الشمولية و إن كل ركيزة من ركائز التنمية المستدامة النمو الاقتصادي و التنمية الاجتماعية و حماية البيئة تعتمد على التعليم .

الفرع الثاني : التحديات التي تواجه الطفولة

خلال مؤتمر المذكور أعلاه أعربت اليونيسف عن التزاماتها بتحدي القضاء على الجوع الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة . كما تطرق هذا المؤتمر الى مسألة في غاية الأهمية و هي " : إن انعدام الأمن الغذائي يولد جوعا خفيا فهو يضعف الجسم و النظام المعرفي إلى الأبد و هذا ضعف دائم لا يمكن تصحيحه ، و هو بمثابة مأساة بالنسبة للطفل و خسارة بالنسبة للمجتمع .[22]

كما شدد على الفرق بين الأمن الغذائي و الأمن التغذوي مشيرا إلى أن بعض الدول التي تتمتع بالأمن الغذائي لا تزال لديها مستويات عالية من سوء التغذية و التقزم و تعاني من الأضرار الدائمة التي تصيب نمو الأطفال البدني و المعرفي نتيجة نقص المواد الغذائية خلال السنتين الأوليتين من الحياة .[23]

في الواقع هناك تحديات كبيرة و كثيرة تواجهها التطبيقات العملية لحقوق الطفل و بالاخص تلك التي نصت عليها الاتفاقية و تعهدت الدول بالالتزام بها و اتخاذ كافة التدابير لتطبيقها و اهم ما يبرز هذه التحديات التقارير المقدمة للجنة حقوق الطفل التابعة للامم المتحدة و التي ترصد واقع الاطفال في شتى أنحاء العالم و مدى التزام الدول بتنفيذ البنود المتفق عليها في المعاهدة و لعل ما يأتي في مقدمة هذه التحديات هو :[24]

[22] مؤتمر اليونيسف ، موقع قوقل ، التاريخ 08 جانفي 2017 ، على الساعة 10 .
[23] مؤتمر اليونيسف ، المرجع السابق .
[24] وفاء مرزوق ، المرجع السابق ، ص 79 ، ص 80 ، ص 81 .

1_ الوصول الى الطفل في أي مكان كان فيه من العالم و محاولة تأمين الرعاية و الحماية الكافيتين من أجل حياة كريمة .

2_ مكافحة الفقر و الجوع في شتى بلدان العالم عن طريق معالجة المشكلات الناتجة عن حدة الفقر و ارتفاع معدلات البطالة و ازدياد حدة التفاوت الاجتماعي ، لإضافة إلى اختلاف السياسات التنموية و التحولات الاقتصادية لكل بلد .

3_ الضغوط التي تواجه دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية و تربية الأجيال الناشئة ، نتيجة للتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

4_ معاناة أعداد كبيرة من الأطفال خاصة الأطفال الرضع و أمهاتهم من نقص الرعاية الصحية الأولية و الخدمات الصحية الأساسية و سوء التغذية و التغذية غير المتوازنة و عدم توفر مياه الشرب النقية و المرافق الصحية الملائمة خاصة في المناطق الريفية و البادية و الأحياء الفقيرة و مخيمات اللاجئين و ازدياد مخاطر التلوث البيئي و مخاطر انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة ، و نقص أوجه الرعاية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

5_ ظاهرة التسرب من التعليم الأساسي بسبب الأوضاع الاقتصادية أو قصور العملية التعليمية أو بعض الأنماط السلبية من الموروثات الثقافية خاصة بالنسبة للأطفال الإناث أو هذه الأسباب مجتمعة مما يضاعف من ظاهرة الأمية .

....

خاتمة

للإجابة عن الإشكالية نقول أن الاستثمار في الطفل عامل أساسي نحو التنمية البشرية و يمكن اعتباره الاستثمار في الطفل باعتباره المورد البشري المستقبلي .

تؤكد جميع المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أو الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لسنة 1966 على حق الإنسان في الحياة الذي هو حق طبيعي و حق أبدي و قديم قدم البشرية و حق في العيش الكريم .

حيث تطور مفهوم حقوق الإنسان المتمثل في التحرر من الجوع و التحرر من الفاقة أو الفقر ضمن الأبعاد : الأمن الاقتصادي ، الأمن الغذائي ، الأمن البيئي ، الأمن الشخصي ، الأمن السياسي ، الأمن الاجتماعي ...

نطرح بعض الإقتراحات :

_ التكفل بالطفولة من قبل الأسرة و عند الاقتضاء الدولة هن طريق مراكز خاصة بالطفولة التي تؤهلهم تربوي و غذائيا و تعليميا و مهنيا بهدف إدماجهم في المجتمع و أجهزة الدولة .

_ مواكبة التكنولوجيا و استخدام الطاقات البديلة الصديقة للطفل و عدم اهدار الموارد الطبيعية بدون سبب أو اسباب ذاتية .

_ تأهيل المورد البشري للمؤسسات و إعلام و توعية المتعاملين الاقتصاديين .

المراجع المعتمدة :

1_ النصوص القانونية :

1_ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/ 44 المؤرخ في نوفمبر 1989 بتاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 .

2_ الدستور الجزائري، المؤرخ في 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

3_ القانون رقم 15_ 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015

2_ الكتب :

1_ أسامة عبد الرحمن ، الإنسان العربي و التنمية : حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية ، مركز دراسات الوحدة العربي سلسلة كتب المستقبل العربي ، حقوق الإنسان العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان

2_ وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى بيروت ، لبنان سنة 2010 .

3_ المداخلات :

1_ بنعيسى زغبوش ، ساميول ليباز ، دلفين بكار ، عنوان المداخلة : التربية البيئية و تمثلات الطفل حول البيئة أعمال المؤتمر الدولي السادس ، الحماية الدولية للطفل طرابلس ، لبنان ، 20 ، 22 نوفمبر 2014

2_ أميمة سميح الزين ، عنوان المداخلة : الأمن الإنساني و حماية الطفولة بين أخطار الحاضر و تحديات المستقبل في الوطن العربي ، أعمال المؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل ، طرا بلس ، لبنان ، 20 22 نوفمبر 2014 .

3_ بلكعيبات مراد ، الأمن الإقتصادي و الغذائي و الأمن البيئي ، ندوة علمية ، مداخلة ألقيت على الطلبة ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية السوسي الرباط ، البلد المغرب ، ديسمبر سنة 2012 .

4_ مواقع الأنترنيت :

1_ الموسوعة الحرة و يكيبيديا ، موقع قوقل ، بتاريخ 08 جانفي 2016 ، على الساعة الحادية عشر .

المعجم الوسيط للغة العربية المعاصر ، قاموس عربي عربي ، موقع قوقل ، بتاريخ 08 جانفي 2016

على الساعة الحادية عشر .

2 _ مؤتمر اليونيسف ، موقع قوقل ، بتاريخ 08 جانفي 2017 ، على الساعة 10 .